

جواز وضع مساركه والله اعلم **سئل** في دار مشترك بين ثلاثة نفر هل لاحدهم اتخا لاجانب فيها بغير اذن الآخر ام لا خصوصا من من الزنى **جواب** لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن وان كان مشتركاً وهو علم والله اعلم **سئل** في ساحة دار مستقلة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مطبخاً او كنيشاً او مستطبة او بناً يختص به ام لا **جواب** ليس لذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشرك عن ما هو مشترك وللملك ذلك واماً له ان يفعل ما هو من حق السكك كالحول وخرم وقعود ووضع امتعة وتخت ذلك الا ما لا يمنع به الشرك عن الانتفاع كبناء مطبخ واسم اعين **سئل** في دار ياج مالها بيتا منها للحرفه فسد بابها وفتح كبابا آخر في داره ومات البايع عن ورثته فاستقر احد من البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب البيت المذكور هل له ذلك **جواب** نعم ذلك اوله المراد من الساحة قطعاً من اوجهه اذ هو من المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح علماء انا طهبة ولا يقدر احد على منع منة كما لا فتحة لهم على منة من المرور فيه والله اعلم **سئل** في زقاق مشترك على دارين ليرها في السعد والآخر في اعلاه هل لولي العليا ان يحول باب الوجهة السعد ام لا **جواب** مما في قاض خان من ان الصغير انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لصاحب ايراد ان يفتح لها باباً آخر اسفل من بابها اختلوا فيه والصغير ان ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح باباً اخر اعلاناً بما كان له ذلك استمر في كثير من كتب الفقه ونقل في المناظر في جامع العنبرين ان له ذلك طلقاً وعليه الفتوى ونقل في المناظر عن الفتاوى المتأخرين ان ليس له ذلك وعليه الفتوى والمفصل ان في هذه المسئلة اختلاف الفقه والفتوى ولكن المتن على المنع وهو ظاهر ولو كان صرح به في جامع المفصلين فليكن المولى عليه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى داراً لها ظلة حادثة على حائطها وما يحيط بالحار في سكة غير نافذة انهموت هل له اعادةها ام لا **جواب** ليس له اعادةها كما صرح به في جامع المفصلين وسواء كان صاحبها يذوق الحار ام لا لانه ان كان ياذنه معهم معير الحائط ولا يعبر ان يرجع متى يشاء وان كان يغير اذنه فهو معاصب والله اعلم **سئل** في صاحب مشترك ولا يختص عليه السقوط ايراد حوا الشركين فتمضم كمينه لولى ما كان ولا يفتى عليه

هل

هل من ام لا **جواب** نعم يخج لانه تصرف في المقتوى وهو لا يجوز بغير اذن الشرك والله اعلم **سئل** في معصرة شخصي لا يخرج المرور على سطحها اذ جاسمته هل يتر صاحب المير في عمارة ما انهمد مع ما لا في المعصرة ام لا **جواب** لا يتر صاحب المير في عمارة ما انهمد مع ما لا في المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له في حق الاختصاص المرور وملاك الوقفية لربها ومن له حق المرور لا يجوز بحارته اجماعاً وقصد معملها وانما يتر المير في السعد فانهمد المولى ليس على صاحب المير حارته وله اذ يتر صاحب السعد سئل ان يعيد عليه كما كان وليس عليه شيء مما انفق صاحب السعد عليه بله اذ انتمت صاحب السعد من بناء سعدله ان يبنيه لبيت متصل الحقبة ويعتبر عند حق يوفى اليد فبم بناءه بالعمارة ما بلغت لانه مضطر الى بناءه اذ لا وصول للحقبة الا منه ولو بني باذن المتقاضى يرجع على صاحب السعد بما انفق بالغاماط لان اذن المتقاضى كاذب بنفسه لولا بيته وهذا المير يستحسنه المتأخرين وفيه قول اوله لوليه ويريق والله اعلم **سئل** في سعد عليه علو ولا هل هذا العلم ممن على سطح لصاحب السعد انهمد جاسمته المير فادعى به على رب العلم اذ احدت عليه حوصاً شجرة في الحوض فانهمد بسبب ذلك وزد العلوية حرو وثقها ويدي فصرها هل القول في ذلك قول صاحب السعد يمين ام قول صاحب العلوية **جواب** القول قول صاحب العلوية وان كان الحار في صنف الى اقرب واقفانه يكون صاحب السعد يدعى الضمان وصاحب العلوية والاصل عدم الضمان وبرة الذم من الاشتغال بغير الغير فعارضه الاصل السابق اجل اذ من الله اعلم **سئل** في دكان جارية في وقف صحيح لها استطراق قديم في أرض موقوفه على جهة اخرى يريد الحكم عليها منع الاستطراق المذكور هل ذلك ام يبقى القديم على قدمه **جواب** يبقى القديم على قدمه اذ الاصل فيها ما كان عليها بان لعلية النظر بالمسكين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم **سئل** في ميزاب الى الدكان صاحب جمع صاحب الدار الحكم الشرعي **جواب** بما في جامع المفصلين ان لعلية في حال الجريان في القول قول صاحب الميزاب والا فذم من بيته وقال بعضهم يتول لوقه بما وجدوا القدرم ان لا يحفظ افراده ورا هذا الوقت كسب كان يعمل افضى الوقت الذي يحفظ الناس وجه المقوم قال في هذا نقابة الجسب لان الفتاوى الصغرى اسمى والله اعلم **سئل** في سطح بيت سفلى مرصعة لدار علوية والسعد يطالب صاحب العلوية بتطبيقه لرفع وكفلاء عمره في

مطلوب
لما يتر المير فانهمد المير
ليس على صاحب المير عمارة